

الهوامش

الفصل السادس

(1) انظر التقرير العالمي عن الهجرة الدولية العام 2005، لاسيما الفصل الرابع، وتقرير منحة كارنيجي حول مشروع المواطننة (آلينيكوف وكلسمير 2002)، لاسيما الفصل الثالث، وتقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية في مجال الحرية الثقافية في عالمنا الراهن (UNHDR2004)، لاسيما الفصل الخامس من برامج اليونسكو عن الهجرة العالمية وسياسة التعددية الثقافية www.unesco.org/migration.

(2) على سبيل المثال، لم تهدف الاتفاقية الأوروبية للعام 1977 حول الوضع القانوني للعمال المهاجرين، أو اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للعام 1990 حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم، لم تهدف إلى تشجيع أي من سياسات التعددية الثقافية للمهاجرين، التي ذكرتها في الفصل الثالث. وكما لاحظ كيلر، فإن «البعد الثقافي لحياة المهاجرين غالباً ما تم تجاهله تماماً» في تلك الاتفاقيات (كيلر 1998، ص 46). الاستثناء الوحيد الذي يثبت القاعدة هو المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية، التي تشجع «فصولاً خاصة لتعليم العمال المهاجرين لغتهم الأم، لتسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، ضمن أهداف أخرى»، أي تشجيع تعليم اللغة الأم ولكن فقط بناء على افتراض عودة المهاجرين إلى «أوطانهم». ولا توجد أي إشارة في هذه الوثائق إلى التزام بالمواطنة المتعددة الثقافات للمهاجرين.

(3) انظر توصية الاجتماع البرلماني الرقم 1609 (العام 2003).

(4) انظر على سبيل المثال كيمليكا وأوبلسكي العام 2001، ص 384.

(5) قدمت كرواتيا استقلالاً ذاتياً لمنطقة كراجينا Krajina الانفصالية عندما كانت تحت سيطرة الصرب العرقيين. وعندما لم يقبل الصرب، غزاها الجيش الكرواتي وأعاد احتلال الأرض، وطرد الصربين على الفحور، حتى يتأكد أنه لن تكون هناك فرصة لاستقلال الصرب في المستقبل. وهناك بلاد أخرى جربت الخيار العسكري في تعاملها مع المناطق الانفصالية. فقد قامت جورجيا ومولدوفيا، وأذربيجان كلها بمحاولات عسكرية لاستعادة السيطرة على مناطقها الانفصالية، لكنها خسرت الحروب النهائية، وبالتالي تتفاوض الآن على الحكم

الذاتي لأبخازيا وأوسيشيا وترانسنيستريا ونغورنو كاراباخ. ولقد كان الموقف المبدئي لحكومة البوسنة هو أيضا نحو دولة مركبة موحدة، بلا أحکام لاستقلال الأقليات، والترتيبات الإقليمية السائدة هي نتيجة حرب أهلية لم تحسّم. إن مفاوضات الحكم الذاتي في جميع هذه الحالات كانت بالفعل هي الملاذ الأخير، الذي تم تبنيه فقط بعد أن سيطرت الأقليات على الأرض، وفشلت المحاولات العسكرية في استردادها. ولقد كانت حالة القرم في أوكرانيا استثناء جزئياً لهذا التعميم. وبينما لم تحمل الأقلية الروسية السلاح لتسودي على المنطقة بالقوة العسكرية، فإنها مارست سلطتها على الإقليم وهددت بإعلان الاستقلال من طرفها (وبطريقة غير دستورية) وبالانضمام إلى روسيا. وفي النهاية، ردت أوكرانيا بالتقاويس على شكل من أشكال الحكم الذاتي الخاص بالإقليم، بدلاً من مواجهة الحرب الأهلية (ماريلس وديوك العام 1995)، على الرغم من أنها هددت في فترة مبكرة بأن إعلان الاستقلال الروسي في أوكرانيا سوف يؤدي إلى حرب أهلية (لاليتين العام 1998 ص 100).

(6) هناك استثناء محتمل هو روسيا نفسها، التي كان لها دستور فدرالي عندما كانت جزءاً من الاتحاد السوفيتي، واحتضنت بصورتها الفدرالية حتى بعد أن انشقت عن الاتحاد السوفيتي. غير أن ذلك مجرد استثناء جزئي فقط مادامت الدولة الروسية المركزية لم تكن تسيطر في الواقع على جميع أراضيها عندما انهار الاتحاد السوفيتي، حيث سيطر عدد من مناطق الأقليات، التي أعلنت درجات متفاوتة من السيادة والاستقلال. وفضلاً عن ذلك فمن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن فدرالية القوميات المتعددة كانت محل نزاع في روسيا. فكثير من القادة والمثقفين الروس لم يحبوا ما أطلقوا عليه اسم «الفدرالية العرقية»، بل فضلوا أن يجعل محلها الأسلوب الألماني للفدرالية الإدارية، حيث لا تمارس الأقليات القومية الحكم الذاتي الإقليمي (فاسيلييفا 1995 - وأوبالسكي 2001). وقبلهم للنظام القائم هو تقريراً قبول استراتيجي انتقالي. ومن ثم فإن روسيا ليست مختلفة عن بلاد ما بعد الشيوعية الأخرى كما تبدو للوهلة الأولى.

(7) حول ألوان الخلط الكثيرة التي تتضمنها مناقشات القومية العرقية والمدنية، انظر كيميليكا، العام 2001 الفصول من الثاني عشر إلى الخامس عشر.

الهوامش

- (8) حول مركزية هذه «العلاقة الثلاثية» بين الدول، والأقليات، والدول القريبة في أوروبا ما بعد الشيوعية، انظر كتاب «بروبيكر» العام 1996 . وفي المقابل هناك كثير من الأمثلة النموذجية للأقليات القومية في الغرب ليست لها دولة قريبة (انظر مثلا الكتالونيين والباسك والاسكتلنديين، وسكان ويلز، والكيوبيك، والبيرتو ريكانز). وحتى الفرنسيون والإيطاليون في سويسرا لا ينظر إليهم، إن شئنا الدقة، على أنهم أقلية الدولة القرية، وكما لاحظ غرين Grin ، إن مهمة الحفاظ على الوحدة في سويسرا قد أصبحت أكثر سهولة لأن الجزء الذي يتحدث الفرنسية في سويسرا لم يكن مطلقا في أي لحظة من لحظات تاريخه (فيما عدا عدة سنوات قليلة من حكم نابليون خاصة بالضم الجزئي) جزءا من فرنسا، ولم يكن الجزء الذي يتحدث الفرنسية في سويسرا من سلالة أو أبناء عمومة فرنسية ... وبالمثل فإن الجزء السويسري الذي يتحدث الألمانية لم يكن جزءا من ألمانيا . والقطاع السويسري الذي يتحدث الإيطالية لم يكن جزءا من إيطاليا (غرين 1999 ، ص 5).
- (9) الواقع أن حركة حقوق الأقليات بأسيرها في أثناء الحرب الأوروبية وعصبة الأمم كثيرا ما كان يُنظر إليها على أنها مؤامرة ألمانية تستخدمن فيها الأقليات الألمانية العرقية كوسيلة لزعزعة الدول المجاورة . والمنظمة الأوروبية الرئيسية للأقليات القومية في فترة الحرب - مجلس القوميات الأوروبية الذي تأسس في العام 1925 - شملت كثيرا من القوميات غير الألمانية، لكنها نظمت أساسا من قبل العرقية الألمانية في البلطيق، وتُمول أصلا من الخارجية الألمانية، سواء من خلال جمهورية فيمار، أو بعد ذلك في ظل النازي . وحقيقة أن النازيين قد استغلوا المجلس وموضع الأقليات بصفة عامة وسيلة لزعزعة استقرار الدول المجاورة هو أمر واضح بما فيه الكفاية . وهناك مناقشات أكثر من ذلك حول نوابا المنظمين الأساسيين للمجلس الأوروبي في عشرنيات القرن الماضي . ومن أجل نقاش حول التزام كثير من الشخصيات الرئيسية بالنموذج الليبرالي لحقوق الأقليات، بدلا من الالتزام بقضية الانضمام أو السيادة الألمانية، انظر هوسدن 2006.
- (10) وينطبق الشيء نفسه على أقليات الدول الأخرى القرية المكتبة في الغرب التي ترتبط بالعرقية بدولة مجاورة . الفرنسيون في سويسرا أو في بلجيكا لا يُنظر إليهم على أنهم طابور خامس لفرنسا ، ولا يرى الفلمنكيون على

أنهم طابور خامس لهولندا، كما أن السويديين في فنلندا لا يرون كطابور خامس للسويد، وهكذا. وتلك توصية للنجاح الخارق للاتحاد الأوروبي، وللحلف الأطلنطي (الناتو NATO) في عدم تأمين سياسة الأقلية القومية في أوروبا الغربية. وعلى كل حال فالذكريات تموت بصعوبة، انظر هيلارد 2002 بالنسبة إلى قضية أن تطوير المعايير الأوروبية لحقوق الأقليات والحكم الذاتي الإقليمي ما بعد العام 1990 هو مؤامرة ألمانية لزعزعة استقرار جيرانها، إحياء للاستراتيجيات نفسها التي كان يستخدمها النازي وجمهورية فيمار من قبل (نص مقتبس بالإنجليزية من كتابه نشر في «الاستراتيجيات»، رقم 4).

<<http://www.strategicsinternational.com/4enhilard.htm>>

(11) العبارة صاغها، فيما أعتقد، توف سكوتاپ كانفاس. من أجل تطبيقها على البلطيق، انظر درو فييت العام 1997.

(12) لم تكن يوغسلافيا «إمبراطورية» بالمعنى الذي كان عليه الاتحاد السوفييتي، ولذلك لم تكن صربيا قوة «إمبريالية» بالمعنى الذي كانته روسيا . ولكنها كانت الجماعة المسيطرة داخل يوغسلافيا، والقادة القوميون بين البوسنة والکروات كانوا دائمًا يقاتلون ضد ما تصوروه محاولات لتحويل أجزاء من يوغسلافيا إلى صربيا الكبرى، مستقلين الأقلية الصربية في جمهوريات أخرى كوسيلة.

(13) يختلف هذا التحليل عن نظرة «أريان أبودوراي» التي تدعي أن العنف هو المحتمل أكثر عندما تكون الأقليات صغيرة، وتلك ظاهرة يسميها «قلق الأعداد الصغيرة» (2006، ص 8). ووفقاً لأبودوراي فإن الأقليات الصغيرة تبدو أشبه بـ «العقبة الضئيلة» أمام حلم الأغلبية بنقاء الأمة، وكلما كان حجم الأقلية ضئيلاً زاد غضب الأغلبية وشعورها بعجزها عن تحقيق هذا الحلم (2006، ص 53). غير أن المثال الذي يستشهد به عادة عن العنف ضد الأقليات يتعلق بأقلية الـ 100 مليون مسلم القوية في الهند، وهي في الواقع أعظم أقلية في العالم! وهو يلاحظ - كما فعل في مكان آخر - أن قلق الهندوس بصدر هذه العقبة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخاوف السياسية الجغرافية الأوسع من أن الأقلية المسلمة سوف تتعاون مع الدول الإسلامية المجاورة للهند . وعلى ذلك فإن مثاله الذي يذكره يشير إلى أن قوة الأقليات بالإضافة إلى حلفائها الإقليميين المحتلين، هي التي تخلق المخاوف، وليس صغرها .

الهوامش

(14) هذا الخطاب المنتشر عن الولاء وعدم الولاء قد تفاقم في بعض البلدان عن طريق نسخة محلية لفرضية هنتينغتون حول «صدام الحضارات» (هنتينغتون 1996). من هذا المنظور ينقسم العالم إلى «حضارات» متميزة، تضرب جذورها أساساً في الدين، تحمل صراعاً متأصلاً ومن ثم فإن الصراع بين الصرب والألبان حول كوسوفو ليس مجرد صراع حول اللغة والثقافة والقومية، بل هو أيضاً صراع بين الحضارات، بين الحضارة المسيحية الأرثوذكسية، والحضارة الإسلامية. لا يمكن لحضارتين أن تتعاشاً كندين في دولة واحدة: فلابد لإحدهما أن تسيطر، في حين تخضع لها الأخرى (وهنا تكون عرضة لعدم الولاء). ونظرة صدام الحضارات هذه تستدعي أيضاً، ليس فقط عند الصراع بين المسيحيين والمسلمين، بل أيضاً بين الكاثوليك والأرثوذكس (كما هي الحال مثلاً في رومانيا)، أو بين البروتستانت والكاثوليك (كما هي الحال مثلاً في إستونيا). وحينما يقبل الناس هذه الفرضية عن صدام الحضارات، فلن يكون هناك مجال للتساؤل عن العدالة أو إنصاف الأقليات. فالعلاقات بين الحضارات المتصارعة هي مسألة أمن وقوة، وليس مسألة عدل.

(15) لمناقشة عدم الولاء، والأمن، والطابور الخامس انظر آندريسكو العام 1997 (المجر في رومانيا)، وميهاليكوفا العام 1998، ص 154 - 157 (المجر في سلوفاكيا)، نلسون العام 1998، سولتشانيك العام 1994، جورסקי العام 1998 (الروس في أوكرانيا)، أوف العام 1993 : 23 - 24، سترازاري 1998 (راجع الألبان في Макدونيا)، باتي العام 1998 (راجع الروس في البلطيق).

(16) معارضة الحكم الذاتي الإقليمي في أوروبا ما بعد الشيوعية كثيرة ما يقال إنها نتيجة، ليست فقط للمخاوف الأمنية، وإنما لعوامل أخرى، مثل طريقة اختلاط الجماعات العرقية أكثر من تركزها إقليمياً، أو مخاوف «التصعيد والتکاثر» (أوف العام 1998 و2001). «التصعيد» هو الخوف من أن تتصاعد مطالب الجماعات التي تمنع الحكم الذاتي الداخلي فتطلب بالانفصال التام. والتکاثر هو الخوف من أنه إذا ما عرض الحكم الذاتي الداخلي على إحدى الجماعات المتحركة مسمومة الصوت، فإن الجماعات الأخرى، التي كانت في السابق ساکنة وهادئة، سوف تتشمر عن ساعديها وتطالب بالحكم الذاتي. ومع ذلك فهذا اللونان من التکاثر والتصعيد موجودان في الغرب كذلك،

ومع ذلك فالدول الغربية قد سارت في طريق الحكم الذاتي الداخلي. وقد اتضح أن المخاوف من التصعيد والتكاثر لم تكن سوى مبالغات، على الأقل في السياق الغربي. وبالمثل فإن مستوى التركيز الإقليمي للأقليات في بلاد ما بعد الشيوعية لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن ذلك الموجود في الغرب؛ (لقد نقدت دعاوى أوف Offe عن التركيز الإقليمي، والتصعيد، والتكاثر في كيميليكا 2002). وإذا ما أردنا أن نفهم سبب معارضنة الحكم الذاتي الإقليمي القوية في بلاد ما بعد الشيوعية في أوروبا مقارنة به في أوروبا الغربية، فإننا نحتاج إلى فهم العوامل الكامنة التي تجعل قضايا التصعيد والتكاثر مصدر تهديد كبير، ولابد أن أذهب إلى أن ذلك يرتبط بتركيبة الأمان، والهيئات التاريخية، وانعدام الثقة في آليات حماية الحقوق.

(17) ويصدق ذلك بصفة خاصة على بلاد مثل رومانيا، وتركيا، التي تأثرت بتراث العاقبة الفرنسي. لمعرفة قوة هذه الأيديولوجيا في أوروبا ما بعد الشيوعية، انظر كتاب ليبشن العام 2004.

(18) هناك الآن قدر كبير من الكتابات عن قوة الحركات التي تدعو إلى إصلاح وتسوية الأخطاء التاريخية - انظر مثلاً باركان العام 2000، وتوزلي 2006، ووينر 2005.

(19) هنا بالضبط ما حاوله البلغاريون في ثمانينيات القرن الماضي، بإجبارهم الأتراك جمیعاً، على سبيل المثال، على تبني أسماء بلغارية عرقية. ولقد ذهبت الحكومة البلغارية الشيوعية في ذلك الوقت إلى أن الإدماج القسري للأتراك ما هو إلا انقلاب على الضغط الظالم الذي فرضه الأتراك العثمانيون على السلافيين لإرغامهم على التحول إلى الإسلام، ولكي يندمجوا مع الثقافة التركية (توموفا العام 2004).

(20) على سبيل المثال، فإن قسم «التبير» في قانون لغة الدولة في سلوفاكيا العام 1995 يعتمد أساساً على استعادة قوانين آل هابسبورغ وسياستهم من القرن التاسع عشر، والتي قمعت استخدام السلوفاكية وشجعت اللغة المجرية. وليس ثمة محاولة لمناقشة التكيف العادل في الوضع الحالي من المنافع والمصالح المتعددة للأغلبية والأقلية. (ويعاد التبرير من جديد ويناقش في لجنة حماية الأقليات العام 1995).

الهوامش

(21) علينا أن نستثنى من جديد إيرلندا الشمالية وقبرص، حيث حظيتا بقدر كبير من «التأمين» من الناحية التاريخية.

(22) كانت الأحزاب السياسية في الماضي في الغرب، محظورة أو تخضع لرقابة الشرطة السرية، كما حدث أن فصل الأساتذة الانفصاليون من وظائفهم أحياناً، وما إلى ذلك. أما اليوم فإن الأحزاب الانفصالية ليست سوى أمور سياسية عادلة.

(23) بالنسبة إلى القصة التعلية عن الجامعة الألبانية في «تيتوهو Tetovo» انظر بريتشارد العام 2000.

(24) اعتدت الظن بأن أهم ما يميز بلدان ما بعد الشيوعية هو تحديداً أنها دول ما بعد الشيوعية، أعني أنها تمر بمرحلة انتقالية اقتصادياً وسياسياً. وأننا الآن نعتقد أن العامل المتميز أكثر هو أنها فيما بعد الإمبريالية (ما بعد الإمبراطورية العثمانية وما بعد أسرة هابسبرغ، وما بعد السوفيات)، أعني أن علاقات الأغلبية بالأقلية تعمل في سياق «الأغلبيات التي أصبحت أقلية»، والتي كانت من الناحية التاريخية مقهورة من الأقلية، أو من حلفاء هذه الأقلية.

(25) وعلى حد تعبير ويفر Waever، إن مهمة قادة الأقلية هي «قلب التهديدات إلى تحديات: دفع التطورات من مجال الخوف الوجودي إلى مجال حيث يمكن تناولها بالطرق المألوفة، كالسياسة، والاقتصاد، والثقافة، وما إلى ذلك» (ويفر العام 1995، ص 55). وباختصار، فإن الهدف هو التفاوض على الحدود التي ستستخدم فيها ورقة الأمان. أو بتعبير ويفر: ينبغي أن يكون شعار المدافعين عن الديمقراطية: «أمن أقل، سياسة أكثر» (ص 56).

(26) أدرجت حقوق الأقليات بما يسمى بـ«معايير كوبنهاغن» التي أخذ بها في العام 1993 للدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. انظر المجلس الأوروبي «نتائج الرئاسة. كوبنهاغن» 2 – 12 يونيو العام 1993، وثيقة رقم 93/180 فقرة رقم 7 / <http://www.europa.eu.int/comm/enlargement/intro/criteria.htm> كما أدرجت حقوق الأقليات أيضاً في معايير المفوضية الأوروبية التي أخذ بها من أجل الاعتراف بالدول الجديدة في أثناء تفكك يوغسلافيا (كابلان 2005).

(27) وذلك يشمل لجنة الخبراء في الشؤون المرتبطة بحماية الأقليات القومية، واللجنة الفرعية البرلمانية لحماية حقوق الأقليات، واللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لحماية حقوق الأقليات القومية.

(28) لم ينشئ الاتحاد الأوروبي مركز المراقبة الأوروبي للتفرقة العنصرية وكراهية الأجانب أو بعض الغرباء في العام 1997 لكنه ركز أولاً على الجماعات المهاجرة بدلاً من الأقلية القومية) وأولاً على الدول الأعضاء في الغرب، وليس الدول المرشحة للعضوية في أوروبا ما بعد الشيوعية.

(29) وحتى في يومنا الراهن تذكر كثير من البلاد الأفريقية أنها تحتوي على «أقليات». ففي تقرير السنغال إلى الأمم المتحدة، تحت ميثاق الأمم المتحدة الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تدعي: «على أساس الخليط الثقافي والاجتماعي الذي هو سمة للمجتمع القومي ليس ثمة أقليات في السنغال» 22 نوفمبر العام 1996، فقرة 12، وانظر أيضاً التقرير عن زامبيا، وثائق الأمم المتحدة نوفمبر 2002، فقرة رقم 470 ، وانظر أيضاً المناقشة في كتاب لينوكس العام 2006.

(30) لجنة حقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم 23. «حقوق الأقليات» (بند رقم 27)، اتخذ في 8 أبريل للعام 1994. الفقرتين 5-1 و5-2. «وهكذا فإن العمال المهاجرين أو حتى الزوار الذين يشكلون مثل هذه الأقليات في حزب الدولة يحقق لهم ألا يحرموا من ممارسة حقوقهم». انظر أيضاً بنجوا العام 2000.

(31) لعدة سنوات منذ العام 1966 كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تحاول إعادة تفسير هذا البند لكي تدخل حقوقاً إيجابية معينة، لاسيما بالنسبة إلى السكان الأصليين، ولكن لم يعد تفسيرها بطريقة تجعلها تواجه القضايا الإيجابية الكامنة خلف نزاعات أوروبا ما بعد الشيوعية.

(32) بالنسبة إلى مزيد من التفصيلات لتوضيح كيف فشلت مبادئ الحقوق المدنية التقليدية في حماية الأقليات القومية من الظلم الفادح، انظر كيمليكا 2001، الفصل الرابع.

(33) وهذا القصور مسجل في سجلات القيد والحفظ عندما توقع الأقليات على الاتفاقيات ويمكن أن توجد قائمة كاملة في المجلس الأوروبي العام 2005 ص

الهوامش

- (34) وهذا واضح من «المذكرة التفسيرية» التي صاحبت الاتفاقية الإطارية التي تقرر أن «الخطوة الحاسمة» نحو الاتفاق قد اتّخذت في قمة فيينا العام 1993، حيث «اتفق على أن الأقليات القومية التي أنشأتها الاضطرابات التاريخية في أوروبا كان لابد من حمايتها واحترامها كمساهمة في السلام والاستقرار» (فقرة رقم 5). ومع ذلك فإن المذكرة التفسيرية تستمر لتوضح أنه لم يكن من الممكن تبني هذا الفهم في تعريف مصطلح الأقلية القومية: «لقد تم تبني منظور براغماتي، يقوم على أساس الاعتراف بأنه في هذه المرحلة، من المستحيل أن نصل إلى تعريف لـ«الأقليات القومية» قادر على حشد الدعم العام لكل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي» (فقرة 12). انظر أيضاً كليبس العام 1995.
- (35) على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين جمبيعاً العام 1990 أو الوثيقة الأوروبية العام 1997 حول الوضع القانوني للعمال المهاجرين.
- (36) يقول البند الرقم 1: «لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وبفضل هذا الحق فلها أن تحدد بحرية وضعها السياسي، وأن تتبع بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». وفي الأصل أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى «مبدأ» تقرير المصير، وليس إلى «حق». ولقد حدث تحوله إلى حق في القرار رقم 1514 (XV) للعام 1960 والقرار رقم 2625 (XXV) للعام 1970، وهناك قدر هائل من الكتابات لتفسير حق تقرير المصير في القانون الدولي، بما في ذلك بايفسكي العام 2000، وكاستيلينو العام 2000؛ ونوب العام 2002، وألسون العام 2001، وبيرلان وآخرون العام 1993، وكاسييس العام 1995، ودانسبكغروبر وواطس عام 1997؛ وكروفورد العام 1988، وماكوركوديل العام 2000؛ ومسغريف العام 1997، وتييري العام 2000، وتومسناش العام 1993، وغانينا وزانتاكى عام 2005. إذا أردنا أن نذكر بعض الكتب التي عالجت الموضوع باستفاضة.
- (37) لمناقشة تفصيلية عن هذه المعايير، وزوالها التام، انظر كابلان 2005، وليبال 1997. وقد تم تجاوز المبادئ التوجيهية عندما اعترفت ألمانيا من جانب واحد بکرواتيا وسلوفينيا قبل إيفائها بالمعايير.

(38) بالنسبة إلى مسودة القرار التي قدمت إلى الجمعية العمومية، انظر

un A/C. 3/48/L.17 مسودة الوثيقة نفسها التي أعيد طبعها كملحق في كتاب

دانز بيكبرغر العام 2002 الصفحات 382 – 393، مع الشروح القانونية. انظر

أيضاً المناقشة في كتاب ولهنفاما عام 1998، وعندما رفضت مسودة الميثاق

في الأمم المتحدة أعلن أمير ليختنشتاين عن قيام مؤسسة ليختنشتاين لتقدير

الحكم الذاتي في جامعة برنستون، على أمل أن يتولد عنها نقاش أكبر وتحليل

أكاديمي للموضوع.

(39) انظر المناقشة في الفصل الثاني، حاشية رقم 7، بخصوص الاعتراف الصريح

أو ضمني بحق تقرير المصير الذاتي للسكان الأصليين من قبل الهيئات

المختلفة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان H.R.C واليونسكو،

وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وغيرها.

(40) أوكرمان العام 2000، والواقع أن معظم النصوص المؤثرة في القانون الدولي

عن السكان الأصليين وحقوقهم أقرت بأن تكون الجماعات القومية الأخرى

قادرة كذلك على المطالبة بحقوق الحكم الذاتي الداخلي (انظر أنايا العام

1996، ومناقشة الموضوع في كتاب كيمليكا العام 2001 الفصل السادس).

وتتجدر الإشارة إلى أن المنظمات التي تمثل إحدى المنظمات القومية في أوروبا

الشرقية - أعني تatar القرم - عرفت نفسها بصرامة بأنها «السكان الأصليون»

وذلك لأغراض القانون الدولي.

(41) بالنسبة للحق المتبقي للحكم الذاتي انظر أيد العام 1993؛ ولهنفاما العام

1998 والعام 2000 وهانم 1990، ولويس أنطوني عام 1998، وهانيكينان

1998، والمقالات المختلفة في كتاب سكوربيتي العام 2005، وسوسكي العام

1998، وبكلمات ثورنبرى: «إن الاندفاع الأولى للحكم يوحى بأن الحكم الذاتي

لا وجود له تقريباً في نصوص حقوق الأقليات، بيد أن الفحص الدقيق يكشف

عن آراء وهمسات حول الحكم الذاتي أو ما شابه ذلك» (ثورنبرى العام 1998

ص 123، وقارن ثورنبرى العام 1995 ص 42 – 43).

(42) توصيات لاهاي حول حقوق التعليم للأقليات القومية العام 1996، وتوصيات

أوسلو حول حقوق اللغة للأقليات القومية العام 1998، وتوصيات لنڈ حول

المشاركة الفعالة للأقليات القومية العام 1999.

الهوامش

- (43) التحالف الأوروبي الحر، وهو تضامن لأحزاب الأقلية القومية من مختلف المناطق في غرب أوروبا (مثل كتالونيا، اسكتلندا، الفلاندرز، وتيرونال الجنوبية) اقترح بأن يتضمن دستور الاتحاد الأوروبي «الاعتراف بحق الحكم الذاتي لكل الكيانات الإقليمية التابعة للاتحاد، والتي يشترك أفرادها بروابط قوية للهوية القومية، واللغوية، والإقليمية». الاقتراح لم يناقش مطلقاً بجدية. وحول فشل الجهود لدعم الاعتراف بالأمم التي بلا دول في الدستور الأوروبي، انظر ماكورميك العام 2004.
- (44) ولقد انعكس ذلك في حقيقة أنه بينما يتوقع من البلدان الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أن تصادق على الاتفاقية الإطارية، ومن ثم تفتح سياساتها تجاه الأقليات إلى المراقبة الدولية، فإن البلاد التي هي أعضاء بالفعل في الاتحاد الأوروبي، ليس مطلوبها منها أن تفعل الشيء ذاته. ولا داعي للقول إن هذا المقياس المزدوج هو مصدر استفزاز كبير بين بلدان ما بعد الشيوعية.
- (45) والواقع أن الاتحاد الأوروبي قد جعل حل جميع مشكلات الحدود شرطاً للانضمام إليه، كطريقة لمحاولة تقليل المخاوف الانضامامية. كما أن الاتحاد الأوروبي قد شجع أيضاً على توقيع معاهدات التعاون والصداقه الشائنة مع جميع الدول المجاورة معتبراً بالقبول المتبادل للحدود بالنسبة إلى دور المعاهدات الشائنة كوسيلة لحماية الأقليات، انظر بلود وفان ديك العام 1999، غال العام 1999.
- (46) ويصدق ذلك بصفة خاصة فيما يخص الأقلية المجرية في رومانيا وسلوفاكيا، التي خضعت لضغط دولي للتخلص عن قضايا الحكم الذاتي (شولنس العام 2005، ص 15، بيسيني - ويليامز العام 2002).
- (47) على سبيل المثال، كثيراً ما تسمح هذه المعايير للأقليات بتقديم المستذertas والوثائق للسلطات العامة بلغتهم، لكنها لا تتطلب الإجابة بلغتهم الخاصة. وبصفة عامة أكثر فهي لا تمنع الدول من تركيز القوة بالطريقة التي تجعل جميع القرارات تصدر في المنتديات التي تسسيطر عليها الجماعة القومية المسيطرة. وفي استطاعة الدول أن تواصل تنظيم التعليم العالي، والاعتماد الاحترافي، والمكاتب السياسية، بحيث يجب على أعضاء الأقليات إما أن يندمجوا لغوياً لكي يحققوا النجاح المهني والسلطة السياسية وإما أن ينزعحوا إلى دولتهم القريبة

منهم. (وهذه كثيرة ما يشار إليها على أنها «اجتاث» لجماعات الأقلية. وإجبار الصفة المحتملة من مجتمعات الأقلية على المغادرة لتحقيق القدر الأعلى من التعليم والنجاح المهني).

(48) وأنا أقول «من المحتمل أن يكون محتملاً لأن المرء، من حيث المبدأ، يمكن أن يتخيّل صيغة أكثر تعقيداً وتطوراً للمسودة القانونية التي حاولت أن تميّز بين الأهداف طويلة المدى والمتطلبات قصيرة المدى، وحافظت على هدف الحكم الذاتي بوصفه هدفاً بعيد المدى. بل إن المرء يستطيع أن يتخيّل نموذجاً دولياً لمعايير حقوق الأقلية يتضمن سلسلة من الحقوق، تمكن الأقلية من أن تطالب بالحكم الذاتي فقط بعد أن تظهر أولاً قدرتها على ممارسة حقوق الأقلية الأضعف بطريقة مسؤولة. الواقع أن تلك هي الطريقة التي صيفت بها مسودة ليختشتاين التي ناقشناها من قبل: تبدأ الأقليات بحقوق من النوع الموجود في المادة 27 «للتمتع بثقافتها، ثم تنتقل إلى أشكال الحكم الذاتي غير الإقليمي، ثم إلى الحكم الذاتي الإقليمي، لكن فقط إذا ما لبت مطالب النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان على طول الخط.

(49) كان بعض الشرارح والمحللين يأملون أن يكون من الممكن استخدام الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (FCNM) بطريقة غير مباشرة لمساعدة أقوى لقضايا الحكم الذاتي أو المشاركة في السلطة، من خلال الالتزام بـ«المشاركة الفعالة». وسوف أناقش هذه الحجة فيما بعد.

(50) بالنسبة إلى هذا التعميم هناك استثناء واحد ممكّن هو جماعة الغجر. ويعتقد بعض المحللين أن القضايا المتعلقة بهم يمكن أن تكون مصدراً للعنف وعدم الاستقرار، حتى لو لم يظهر الغجر اهتمامهم بالحكم الذاتي أو خلق مؤسسات عامة لهم. وسأعود إلى مشكلة الغجر فيما بعد.

(51) ليس هناك سبب مفاهيمي أو فلسفياً معقول يبرر لنا لماذا لا يفسّر حق استمتاع المرء بثقافته بطريقة تساند قضايا الحكم الذاتي للأرض أو وضع اللغة الرسمية. الواقع أن ذلك هو على وجه الدقة ما فعله منظرو القومية الليبرالية في كتاباتهم المختلفة. وفكرة الحق الثقافي يلجأ إليها الكُتاب من أمثال يائيل تامير وجوزيف راز بوصفها الأساس في دفاعهم عن حق تحرير المصير القومي (تامير 1993، مار غاليت وراز 1990). غير أننا إذا ما تحدثنا

الهوامش

سياسيًا لوجدنا أنه ليس ثمة فرصة لتبني قراءة «قومية» لحق الثقافة في القانون الدولي. بل على العكس، فإن حق المرأة في الاستمتاع بثقافته الخاصة الوارد في المادة 27، كان يفهم باستمرار على أنه بديل للمادة الرقم 1 الخاصة بتقرير حق المصير.

(52) هناك ثلاثة أماكن في الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية FCNM يشار فيها إلى الاستيطان التاريخي. المواد 10 (2) و 11 (3) و 41 (2) تشير إلى «مناطق تسكّنها تقليدياً أعداد كبيرة من الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية». ومع ذلك فليست هناك فقرة من تلك الفقرات تظهر أي حقوق إيجابية واضحة. فهي ببساطة تشجع الدول التي تتأمل استخدام علامات الطريق ثنائية اللغة، على سبيل المثال. وكان التقرير الذي صاحب الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية FCNM ينكر بصفة خاصة أن تشمل هذه الفترات أي حق لأوضاع اللغة الرسمية أو الحكم الذاتي (المجلس الأوروبي، العام 2005 ص 17 - 35). والفكرة التي تقول إن الأقليات القومية ينبغي أن تضمن «المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في المناطق التي يعيشون فيها»، كانت جزءاً من النص الأصلي للمادة الرقم 15 في الاتفاقية الإطارية FCNM، لكنه ألغى من النص النهائي لتجنب أي إشارة إلى الأرض.

(53) بالنسبة إلى نظرية شاملة عن آراء اللجنة حول كيف ينبغي على الدول أن تفهم فئة الأقليات القومية، انظر كتاب ويتي 2005، ص 48 - 56، هوفمان 2002، وعما إذا كانت المواطنة شرطاً سابقاً للاعتراف بالأقلية كأقلية قومية، انظر ثيل 2005. وبالنسبة إلى القضية الدنماركية، انظر «رأي في موضوع الدنمارك»، انظر 005 ACFC/INF/OPI (2001)، فقرة 16.

(54) وفق تعبير ويتي، فإن اللجنة قد رفضت فكرة أنه يمكن أن يكون هناك تصنيف محدد بدقة للجماعات العرقية الثقافية معترف به في الأدوات القانونية الدولية (ويتي 2005، ص 49).

(55) هذا مثال واضح على نقطة نقاشناها في الفصل الأول حول «السلطة النسبية» للمنظمات الدولية. ولم تأت الدفعات الرئيسية لتوسيع تعريف الأقليات القومية من دول قوية ومن حكومات على الإطلاق. بل انبثقت من شبكات التخطيط

العالـيـ الأـكـادـيـمـيـ، وجـمـاعـاتـ الدـفـاعـ، وـالمـؤـسـسـاتـ الـخـيرـيـةـ، وـالـبـيـرـوـقـراـطـيـنـ
المـجـهـولـيـنـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ عـلـىـ تـفـسـيرـ وـتـطـبـيقـ الـمـعـايـرـ الـدـولـيـةـ. وـلـقـدـ كـانـ مـالـيـوـيـ
الـعـامـ 2005ـ أـحـدـ الـمـحـلـلـيـنـ الـذـيـنـ دـافـعـوـاـ عـنـ تـعـرـيفـ أـكـثـرـ تـقـيـيـداـ.

(56) انظر مثلاً التوصية الرقم 1557 (العام 2002) للاجتماع البرلماني حول
«الوضع القانوني لجماعات الفجر في أوروبا»، وهي توصية للاعتراف بهم
كجـمـاعـةـ أـقـلـيـةـ قـومـيـةـ أوـ عـرـقـيـةـ فـيـ كـلـ دـوـلـةـ.

(57) كانت هناك جـمـاعـةـ عـرـقـيـةـ روـسـيـةـ صـغـيرـةـ فـيـ لـاتـفـياـ Latviaـ سـابـقـةـ عـلـىـ الـعـهـدـ
الـسوـفـيـيـتـيـ، وـكـانـتـ سـلـالـتـهاـ تـعـرـفـ بـالـأـقـلـيـةـ الـقـومـيـةـ. وـالـمـوـقـفـ مـمـاثـلـ فـيـ إـسـتـوـنـياـ Estoniaـ.
برـغـمـ أـنـ هـنـاكـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـارـيـخـاـ طـوـبـيـاـ وـدـرـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ التـرـكـيـزـ
الـإـقـلـيمـيـ لـلـرـوـسـ الـعـرـقـيـينـ فـيـ شـمـالـ شـرـقـ إـسـتـوـنـياـ.

(58) انظر: «تقرير عن وضع أقلية الفجر في منطقة الأمن والتعاون في
أوروبا» (كاوزنسكي العام 2000). ويشمل الميثاق المقترن الحق في إرسال
أصوات الممثلين إلى البرلمان الأوروبي، والمجلس الأوروبي، والأمم المتحدة، وحق
الفيتو على الإجراءات التي تتعلق بمصير جماعات الفجر، وحق تسلم التعليمات
باللغة القومية، والحق في إدارة نظام مدارس مستقل. ولمناقشات تفصيلية حول
الاقتراحات المختلفة الخاصة بالمعايير الموجهة إلى الأقلية الفجرية والهيئات
على المستوى الأوروبي، انظر مثلاً كيلموفا - الكسندر 2005، غودوبين 2004،
روكر 2002، كوكن غروب 2002.

(59) لم تكن خطط حماية الأقليات التقليدية مخصصة أو مصممة وجـمـاعـةـ
الفـجـرـ فـيـ الـذـهـنـ، وـكـانـتـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ فـجـرـ هـامـشـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
أـغـرـاضـ الـخـطـةـ (غالـيلـموـ وـوـتـرـ 2005ـ، صـ765ـ).

(60) وثيقة المجلس الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات تستبعد صراحة لغات
المهاجرين، على نحو ما يفعل المكتب الأوروبي للغات الأقل استخداماً (EBLUL)،
وكما رأينا هناك خطط مستهدفة للسكان الأصليين في الاتحاد الأوروبي، سواء
للساميين في أوروبا وبالنسبة إلى المساعدة الإنمائية فيما وراء البحار.

(61) بما في ذلك الاختلافات داخل جـمـاعـاتـ الفـجـرـ ذاتـهاـ حولـ نوعـ الحـقـوقـ الـمـخـلـفةـ
لـلـجـمـاعـاتـ الـتـيـ يـرـيدـونـهاـ، وـكـماـ لـاحـظـ بـيـتـ فـيـرـمـيرـشـ فإنـ قـادـةـ جـمـاعـاتـ الفـجـرـ
«ـنـادـرـاـ مـاـ يـسـتـخـدـمـونـ عـبـارـاتـ وـاضـحةـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـواـ فـيـ صـفـ مـعـايـرـ الـجـمـاعـاتـ

الهوامش

- الخاصة، مثل التفرقة العنصرية والتعليم بلغة الفجر أو الاعتراف بهذه اللغة بوصفها لغة أقلية» (فيرميرش العام 2005، ص462 وقارن كوليتش 2005)، قد شجعوا على تبني هوية كـ«أقلية قومية» والوصول إلى مقدم على المائدة نتيجة لذلك، لكنهم يشكرون في مضمون هذا اللقب أو تلك الهوية.
- (62) لا يزال هناك بعض الدعم لمشروع تطوير المعايير الموجهة في حالة السكان الأصليين، والتي سوف أناقشها في الفصل التالي، لكن الإزدواج في العاطفة بالنسبة إلى فكرة التوجه بصفة عامة يؤثر في حركة حقوق السكان الأصليين كذلك، كما سوف نرى.
- (63) انظر على سبيل المثال ادعاء البريلان الروماني بأن اقتراح الحكم الذاتي لشعب الزكّار (Szekler) في ترانسلفانيا يتناقض مع «المعايير الأوروبيّة»، ذلك لأن اقتراح الحكم الذاتي، وقتاً للبريلان، لا يذهب ببساطة إلى ما وراء ما هو مطلوب من قبل توصيات الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لينتهي هذه المعايير، وبالتحديد لأنه يقوم على مطالب الاستقرار التاريخي.
- (64) إذا أردت مناقشة لهذه الجهد لتجريد حقوق الأقليات من الإقليمية، انظر كيميليكا 2005b، بوبوك 2004.
- (65) حتى لو كانت الاتفاقية الإطارية الحالية لا تصادق على مطالب الحكم الذاتي الإقليمي، فحقيقة أنها تستهدف «الأقليات القومية» ضمناً تعزز فكرة أن الجماعات «القومية» لها مطالب قانونية تختلف عن الأقليات المشتّطة (مثل جماعات الفجر) أو الأقليات الجديدة (المهاجرين)، ومن الصعب أن نرى قيام تلك المطالب على شيء آخر غير الإقليمية. لو كان هدف المرء هو تجريد هويات الأقلية من الإقليمية، إذن فمن المفهوم أن توقف استخدام فئة الأقلية القومية، إلا باعتباره مصطلحاً أشبه بالملولة يضم كل الجماعات، هذا يذهب إليه بعض المحللين الأوروبيين على نحو متزايد. إن فكرة استهداف حقوق الأقلية بـ«الأقليات القومية» التي فهمت كأقليات تاريخية وإقليمية، هي موضع شك على أساس أن الفئة نفسها تلمع إلى أن الواقع الاستقرار التاريخي والتركيز الإقليمي ميزة قانونية وأخلاقية، بغض النظر عن أي حقوق منحت لهذه الجماعات.

(66) انظر على سبيل المثال توصية الاجتماع البرلماني الرقم 1609 العام 2003

حول التجارب الإيجابية لمناطق الحكم الذاتي كمصدر إلهام لحل النزاع في أوروبا، أو توصية مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية في أوروبا الرقم 43 العام 1998 حول الحكم الذاتي الإقليمي، والأقليات القومية، أو توصية الاجتماع البرلماني الرقم 1735 العام 2005 حول مفهوم «الأمة» الذي يشير إلى الأقليات القومية التقليدية، الذي يعلن أن الأقليات «كثيراً ما تكونت عن طريق التغيرات في حدود الدولة»، وأنها «تمثل جزءاً مؤسساً وكياناً بناءً للدولة القومية» (الفقرة 9)، وتلك كلها أفعال مقاومة في محاولة لحفظ على التركيز الدولي على نوعية الجماعات المتواخدة أساساً من مصطلح الأقليات القومية، وللحفاظ على المساندة الدولية لنموذج الحكم الذاتي الإقليمي على الأقل كهدف على مدى طوبل تلك الجماعات.

(67) للوقوف على مناقشات الجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي من أجل حل النزاع ذي الحالة الخاصة، انظر كيتغ ومكماري العام 2001 وتوغنبرغ 2004 وكوبيرز 2004 ومكماري وكيتغ 2006.

(68) لقد كانت مقدونيا قلقة من أنها لن تستطيع أن تهزم الأقلية الألبانية في حرب أهلية من دون مساعدة الناتو (NATO)، خصوصاً أن هذه الأقلية كانت مدعاومة من المتمردين الألبان المتمرسين والمسلحين بشكل جيد في كوسوفو المجاورة. وعندما أوضح الناتو أن استمرار مساعدته لمقدونيا متوقف على تعاونها في اتفاقية أوهريد، لم يكن أمام الحكومة سوى قبول ذلك، على الرغم من أنها مازالت تواجه صعوبة في تقديم الاتفاقية إلى الشعب المقدوني وإقناعه بها.

(69) لمناقشة تفصيلية أكثر لهذين المسارين، انظر كيميلكا وأوبالسكي 2001، ص 369 - 386.

(70) كما لاحظ جونسون «المنظور الثاني (الأمن) الذي تعامل مع الدبلوماسية لإحباط حالات الصراع، كان واضحاً للغاية في أوروبا الشرقية حتى اليوم، ويمكننا أن نتوقع استمرار ذلك في المستقبل» (جونسون العام 2006، ص 50).

(71) حالة بلغاريا جذابة في الفصل بين الأشكال القانونية والممارسات الفعلية. فعلى حين أن الدستور يمنع الأحزاب العرقية، فإن هناك حزباً تركياً عرقياً قوياً تم إشراكه بالفعل في ائتلافات حكومية، ولقد نتج عنه شكل فعال

العواصم

للمشاركة العرقية في السلطة (بروسيس، 2003). ولقد حكم الاتحاد الأوروبي أن التعاون العرقي القائم أكثر أهمية من الالتزام الرسمي بالمعايير الدولية (شولنس، 2005).

(72) علينا أن نذكر أنه في الفترة السابقة للعام 1989 سمح الاتحاد الأوروبي بشكل ضمني لليونان بأن تضطهد الأقليات القومية، كما سمح حلف الناتو لتركيا باضطهاد الأقليات القومية (بات وأماتو العام 1998، دويت في العامين 1993 و2002)، ولم تظهر أي من المنظومتين اهتماماً بمحنة جماعات الفجر في الدول الأعضاء مثل إسبانيا وإيطاليا (سيمهاندي، 2006).

(73) ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن المسودة الأولى لدستور الاتحاد الأوروبي تضمنت كل «معايير كوبنهاجن» باستثناء معايير حقوق الأقليات، ولقد كان ذلك اعترافاً ضمنياً، وأنا أشك في أن القرار الأصلي لجعل حقوق الأقليات شرطاً لعضوية الاتحاد الأوروبي كان قائماً على قراءة خاطئة للموقف الأمني في أوائل تسعينيات القرن الماضي، وليس على أي التزام معياري أصلي، ولقد أعيد إدراج نسخة ضعيفة من معيار حقوق الأقليات في النص النهائي من الدستور (درزيكي 2005).

(74) انظر على سبيل المثال كتاب بيرغس العام 1999 الذي يذهب إلى أنها ينبغي أن نعطي عملية الدمج فرصة. قد لا تكون سياسات الدمج في أوروبا ما بعد الشيوعية مرضية، وقد تفشل، لكن من المهم للدول (والجماعات المسيطرة) أن تعرف حدود قدراتها، وقوة مقاومة الأقلية، وبالتالي قبول ضرورة الوصول إلى تسوية ما مع الأقليات.

(75) «ينبغي على الأقليات ألا تواجه ذلك الموقف الذي يستجيب فيه المجتمع الدولي فقط للأمور التي تهمها إذا ما كان هناك صراع، فمثل هذا المنظور من السهل أن يرتد ليخلق صراعات أكثر من تلك التي يقول بحلها، فإن المنظور الموضوعي غير المتحيز أو المحايد للأقليات يتضمن تطبيق معايير الأقليات عبر الحدود ولا بد من ثم أن يبقى» (الفروسوف وترك العام 1993 ص 176 و 177، وقارن شاندلر العام 1999، ص 68).

(76) في جميع هذه الحالات باستثناء القرم (Crimea)، استولت الأقلية على السلطة من خلال الثورة المسلحة. أما في حالة القرم فإن دولة أوكرانيا تكاد تكون غير موجودة في منطقة القرم، ولذلك لم يضطر

الروس إلى استخدام الأسلحة للإطاحة ببنية الدولة القائمة، فقاموا بعمل استفتاء شعبي (غير قانوني) حول الحكم الذاتي وبعد ذلك بدأوا في حكم أنفسهم.

(77) انظر مناقشته الممتعة للمشكلة في خطابه عن السلام والعدالة، القوة والمبدأ التي أعيدت طباعتها في كتاب فان دير ستويول العام 1999، ص 111 – 122.

(78) بالنسبة إلى دور المفهوم الأعلى في الشروع في إعداد معايير جديدة، انظر راتر العام 2000، نوكريتش وآخرين العام 2004، ولكنsson 2005.

(79) يذهب أتاليز فيرستشيل إلى أن اللجنة الاستشارية في فحصها للمطابقة مع الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (FCNM) تبني ضمناً فقرة ضد التراجع فيما يتعلق بالحكم الذاتي (فيرستيشيل العام 2004)، وكذلك يذهب لويس أنطونو إلى أن فقه التشريع الخاص بالبند الرقم 3 للبروتوكول الأول للوثيقة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن استقرأه لحماية الأشكال الموجودة من الحكم الذاتي (لويس أنطونو العام 1998). وعلى مستوى فلسفياً أكثر ذهب آلن بيوكانن إلى أنه ينبغي أن تكون هناك حماية دولية للأشكال الموجودة للحكم الذاتي الإقليمي، لكنه ينكر أنه ينبغي أن تكون هناك معايير تساند مطالب الحكم الذاتي الإقليمي لجماعات لم تنه بعد (بيوكانن العام 2000).

(80) ذهب بعض المحللين إلى أن اللجنة الاستشارية التي تراقب الإذعان للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (FCNM) يمكن أن تتبني، وينبغي لها أن تفعل، معيار «التنفيذ التدريجي». ووفقاً لهذا المعيار سوف تتوقع من البلاد ويطلب منها تتنفيذ تفسيرات قوية للعديد من النصوص في الاتفاقية الإطارية. وما يعد تتفيداً كافياً لمعايير الاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بحقوق اللغة والمشاركة الفعالة اليوم لن يكون كافياً بعد خمسة أعوام من الآن. وكل مرة تقدم فيها الدولة تقريراً للجنة سوف تسأل: ما الذي فعلته الأقليات أخيراً؟ إن الفكرة ليست ببساطة منع البلاد من التراجع (فقرة عدم التراجع التي أشرتها من قبل)، لكن أيضاً رفع المستوى بشكل تدريجي بخصوص ما هو مطلوب للوصول إلى معايير الاتفاقية الإطارية (انظر على سبيل المثال فيرستشيل العام 2004، وويلر العام 2003). ليس هناك شك في أن اللجنة الاستشارية قد قامت ببعض التفكير المبتكر في هذا الاتجاه، فضلاً عن حقيقة أنها مشكلة

الهوامش

من خبراء مستقلين بدلًا من ممثلي الدول (هوفمان، 2002). مع ذلك، إذا كان تحليلي صحيحاً فمن المحتمل أن تكون هناك حدود للمدى الذي يستطيع الخبراء المستقلون في اللجنة الاستشارية الوصول إليه من خلال تحقيق متطلبات الاتفاقية في الإطارية، وأنا أشك تحديداً في أن يصبح وضع اللغة الرسمية والحكم الذاتي الإقليمي من متطلبات الاتفاقية الإطارية باستثناء عندما تظهر الأقليات استعدادها وقررتها على تقويض الاستقرار والأمن. وفي نهاية المطاف، فإن اللجنة الاستشارية هي استشارية فقط، فتوصياتها لابد أن توافق عليها الدول. وأنا أظن أن أي محاولة لرفع المستوى ليتضمن الحكم الذاتي الإقليمي ووضع اللغة الرسمية سوف ترفضها الدول للسبب نفسه الذي فشلت من أجله المحاولات السابقة في تبني هذه الحقوق.

(81) وبعبارة أخرى عندما نتحدث عن المشاركة الفعالة فنحن في حاجة إلى أن نسأل «مشاركة في ماذا؟»، من وجهة نظر دول ما بعد الشيوعية فإن أعضاء الأقليات القومية ينبغي أن يكونوا قادرين على المشاركة في مؤسسات الدولة القومية الموحدة بلغة رسمية واحدة. ومن وجهة نظر كثير من منظمات الأقلية، فإن أعضاء الأقليات القومية ينبغي أن يكونوا قادرين على المشاركة في مؤسسات الدول متعددة اللغات والقدرالية متعددة القوميات. هذه المفاهيم المختلفة للدولة ولدت مفاهيم مختلفة لما هو مطلوب بالنسبة إلى المشاركة الفعالة. وكثيراً ما يكتب المحللون كما لو كان مبدأ المشاركة يمكن أن تنجأ إليه لحل هذه المنازعات عن طبيعة الدولة، لكن الواقع أنتا تحتاج أولاً إلى حل هذه المنازعات قبل أن نتمكن من تطبيق المبدأ، وإلى يومنا الراهن فإن النزاع الأساسي عن طبيعة الدولة يُحل في أوروبا ما بعد الشيوعية عن طريق القوة، لا عن طريق المبادئ. وعندما تستولي الأقليات على الحكم الذاتي تُفسر المشاركة الفعالة كمساندة للدولة الفدرالية وأو المشاركة التوافقية داخل الدولة متعددة اللغات ومتعددة القوميات. وعندما لا تستخدم الأقليات القوة فإن المشاركة الفعالة تُفسر على أنها تتطلب فقط تمثيلاً لا تميز فيه وتمثيلاً منصفاً داخل دولة موحدة وأحادية اللغة. يقول مؤيدو فكرة المشاركة الفعالة إنها توفر وصفة مبدئية لحل المنازعات العميقه بشأن طبيعة الدولة، لكن يبدو لي أن فكرة المشاركة الفعالة افترضت مسبقاً، وأن هذا الموضوع حُل بالفعل، وبالتالي تكون إما قوية جداً

(إذا افترضت مقدماً أن الدول قبلت فكرة الحكم الذاتي الداخلي في داخل دولة متعددة القوميات) وإنما ضعيفة جداً (إذا افترضت مسبقاً أن الأقليات القومية قد قبلت فكرة الدولة الموجودة أحادية اللغة)، ويلقي ذلك ضوءاً مختلفاً على مطالب حول سمة «الجوهرية» الخاصة بحقوق الأقلية. ولقد أشرت سابقاً إلى أن الكثير من منظري ما بعد الحداثة والنقد رفضوا فكرة حقوق الأقلية الجوهرية في الثقافة والتقرير الذاتي على أساس أنها تحد مسبقاً وتزيف تجانس شخصية الجماعة. ومع ذلك، فإنهم برفضهم تلك المطالب لا يقصدون مساندة معايير جوهرية للدولة القومية كدولة موحدة أحادية اللغة من شعب واحد. لقد كانوا يأملون في أن تكون فكرة المشاركة الفعالة محايضة في الصراع بين مؤيدي قومية الأقليات والدول القومية، وأن يكون من الممكن تتفيدوها من دون الحكم مسبقاً سواء كانت الدولة متعددة اللغات، متعددة القوميات، أو أحادية اللغة موحدة القومية. وعلى الرغم من ذلك فلا يتضح أن فكرة المشاركة الفعالة يمكن تتفيدوها من دون اتخاذ موقف حيال هذه المسألة. وإذا كان الأمر كذلك فإن خطورة «الجوهرية» تظهر بشكل متساو سواء قبلنا أو رفضنا مطلب تقرير المصير. فقبول تلك المطالب يجعلنا نخاطر بجعل مفهوم الأقلية القومية جوهرياً، ورفضها يجعلنا نخاطر بجعل مفهومها للدولة جوهرياً. وأيا ما كان الخيار الذي نتخذه، فيجب أن نوفر إجراءات الوقاية التي تسمح للمواطنين بالاستمرار في تحدي «الجوهرية»، سواء للأقلية أو للأغلبية. وذلك عنصر أساسي لمفهوم الليبرالي الأصلي لحقوق الأقلية.

الفصل السابع

(1) النتائج الأكاديمية لمشروعات معهد الأبحاث (UNRISD) تشمل ستيفنهاغن، العام 1996، ويونغ، العام 1998 والعام 1999.

(2) بغية التوضيح التام ، لابد أن أذكر أنني كنت مستشاراً لهذا التقرير.

(3) وفقاً لما يقوله «هون كوت» فإن تأثير اتفاقية منظمة العمل الدولية 169 حول التنمية المحلية في أمريكا اللاتينية - «لا يمكن المبالغة فيها» (فان كوت، 2000، ص 262). انظر أيضاً ياشار، العام 2005؛ وسيدر، العام 2002، وبوستيرو وزاموسك، 2002، وتييلي ودياز بولانكو، العام 1997، ورودرíguez بينيزو، العام 2005.

الهوادش

- (4) على سبيل المثال، عندما تم التصويت على إعلان الأمم المتحدة التمهيدي لحقوق السكان الأصليين في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، العام 2006، جاء الاعتراض الرئيسي من الدول الإنجليزية المستعمرة (مثل كندا، والولايات المتحدة وأستراليا) وليس من دول أمريكا اللاتينية.
- (5) لمحاولة أولية لاختيار الافتراضات المتنافسة حول الصلة بين التعددية الثقافية والليبرالية الجديدة في أمريكا اللاتينية، انظر فان كوت، العام 2006. وأيضا غوستافسون، العام 2002، وألبو، العام 1994، ودي لايننا، العام 2002، وبونيت، العام 2006.
- (6) بالنسبة إلى التعاون بين السكان الأصليين والحركات اللاتينية الأفريقية، انظر فان كوت، العام 2000.
- (7) الوعود، على سبيل المثال، بالحكم الذاتي لبلوشستان في باكستان، وآرakan وكاخينلاند في بورما ميانمار، وجنوب مولوكاس في إندونيسيا، وتركستان الشرقية في الصين، بوغينفييل في باباو - غينيا الجديدة، وأرتيريا في إثيوبيا، وبيوكو في غينيا الاستوائية، وكذلك تكول، بنیورو، وبوغاندا في أوغندا، أشانتي في غانا، باميلكي في الكاميرون، والدروز في سوريا، والبربر في المغرب (الرفاعية) والجزائر (القبايل).
- (8) أقول ربما لأن التصميم الأول للنظام الفدرالي في الهند كان المقصود منه في الأساس تمكين أقليات أرض الوطن من ممارسات الحكم الذاتي. إن إعادة بناء النظام الفدرالي الهندي للتكيف مع جماعات أرض الوطن بدأت فقط في الواقع في العام 1956، بعد سلسلة من الثورات، وبقيت الحال على ما هي عليه حيث تحتاج جماعات أرض الوطن في الهند إلى استخدام السلاح من أجل أن تسمع مطالبهها (باتيل، العام 1998، موکارجي وأرورا، العام 1992). وينطبق كثير من ذلك على إعادة بناء النظام الفدرالي النيعجري للتكيف مع أقليات أرض الوطن، وهو مطلب كان مدعاوماً مرة أخرى بالعنف.
- (9) لقد طورت هذه المناقشة على نحو أشد عمقاً في كتابي، العام 2004 [المؤلف].
- (10) الواقع أن «شاتز ميلر» يقول إن استبعاد الأقليات في دول ما بعد الاستعمار ذات الأغلبية المسلمة هو «نقض كامل للتراث الإسلامي. للشمول السياسي». شاتز ميلر، 2005، ص 285.

(11) فيما يتعلّق بحالة إندونيسيا، انظر بل، العام 2001، وبالنسبة إلى الهند، انظر وينر 1998، وسيريني فاسافارادان 1992، وانظر بالنسبة إلى نيجيريا كتاب إيجوبيوه 1998، باخ 1997، لوتشاند 1997، وبالنسبة إلى إثيوبيا انظر ألينت 2003، وترونفول 2000، وبالنسبة إلى الكاميرون انظر أيوه 2004، وبالنسبة إلى أفريقيا بصورة أكثر عمومية انظر غيستسبيير 2005، وسونبز غيستسبيير 2005. ومن المهم أن تؤكّد أن حضور أو غياب مؤسسات سياسية قانونية على مستوى قومي لا يكفي لتفسير العنف. إن اللجوء إلى العنف تتوجّه على نحو قوي عوامل محلية. ولقد أوضحت الدراسات في الهند، على سبيل المثال، أن التّنوع في التنظيم المحلي للمجتمع المدني ساعد على تفسير السبب في أن بعض المدن أو المناطق أكثر ميلاً إلى العنف من غيرها، حتى عندما تحكمها المؤسسات الكبيرة نفسها. والمجتمع المدني المتكامل عرقياً، بصورة خاصة، من الممكن أن يكون حصننا للسلام حتى عند غياب ضمانات المؤسسات الكبيرة لحقوق الإنسان (فارشني 2002). لكن من الواضح أن غياب ضمانات المؤسسات الكبيرة يخلق مخاطر لا توجد إذا ما وجدت هذه الضمانات. ويمكننا أن نرى بالفعل في الغرب نتيجة عكسية: إن وجود حمايات قوية ذات مستوى عال لحقوق الإنسان يساعد على ضمان السلام حتى عندما يكون المجتمع غير متكامل على نحو جيد، كما هي الحال في بلجيكا أو كندا، حيث كثيراً ما يُنظم المجتمع المدني في «مجتمعات متوازية» مع الخطوط اللغوية.

(12) بالنسبة إلى كثرة مثل هذه الحالات عند «الأفارقة المنقسمين» انظر أسيواجو، العام 1985.

(13) وقد تم قمع العديد من الأقليات في إندونيسيا على أساس أنها تعاونت مع الصين في الانقلاب الشيوعي في العام 1965. وفي بعض الحالات تدعم الافتراضات حول علاقة القربى العرقية والافتراضات حول علاقة القربى الأيديولوجية ببعضها مع البعض. وعلى سبيل المثال، كان يفترض أن للأقليات الصينية في العديد من الدول الآسيوية المبررات العرقية والأيديولوجية للتعاون مع الصين.

(14) بالنسبة إلى المناقشات حول اعتبار الأقليات في آسيا من الطابور الخامس من الأقليات انظر « هو H0 » العام 2000 (حول الأقليات الصينية عبر المنطقة) غانغولي 1997 ص 266 (حول الأقليات الصينية عبر المنطقة) ص 269

الخواص

- (17) و 270 (حول الملايا في ستفافورا)، المنظمات الدولية، العام 1995، ص 17 - 25، (إعادة الفيتناميين إلى كمبوديا)، آندرسون 2004، (حول أهل بابونا إلى إندونيسيا)، كريشنا 1999، الفصل الثالث، شاستري، العام 1997، ص 155، وداهارماداس، العام 1992، ص 141، 230، 295 و 296؛ ونيسان، العام 1996، ص 34 (حول التاميل في سريلانكا) 1997 MRG، ص 579 (وحول الأقلية الهندية في باكستان وبنغلاديش) غرير 2006 (وحول البلوش).
- (15) (15) والمثال الصارخ هو القرن الأفريقي، حيث ساعد كل بلد من بلدان المنطقة بشكل فعال الأقليات المتمردة في البلدان المجاورة كوسيلة لزعزعة الاستقرار عند جيرانها. وأناقش ما يثيره ذلك من تحديات بالنسبة إلى الجهد الحالية لجعل إثيوبيا اتحادية في كتاب كيمليكا، العام 2006.
- (16) (16) لقد قدم بورديو وكوانس نسخة أكثر دقة للحججة التي تقول إن الانتشار العالمي لخطاب حقوق الأقليات هو جزء من «دهاء العقل الإمبريالي» وذهبا إلى أن الأميركيان اشتراكوا في «تصدير الفئات العلمية الأمريكية عالمياً» وفرضوا بذلك «مفاهيم شعبية» خاصة واعتبروها «معيارا عالمياً» لكفاح كل الجماعات المضطهدة بسبب اللون (أو الطائفة)، وبالتالي فقد أسسوا للولايات المتحدة ضمنيا لأن تكون نموذجاً للمجتمع الحديث الذي، وبالتالي، ينبغي أن تحذو حذوه جميع المجتمعات الأخرى (بورديو، وكوانس، العام 1999 ص 44 - 48). ويمكن للمرء أن يجد أمثلة حيث يشير المسؤولون الأميركيون إلى أن التعددية الثقافية وحقوق الأقليات هي اختراع أمريكي. وعلى سبيل المثال، ستروب تالبوت نائب وزير الخارجية في عهد الرئيس كلينتون قال ذات مرة «إذا كان هناك سلام بعد الحرب الباردة في أوروبا فيجب أن يقوم على مبدأ الديمقراطية المتعددة لل Races .. والولايات المتحدة واحدة من الأمثلة الأولى والعظيمة لهذا المبدأ .. ومن مصلحتنا أن تسود الديمقراطية متعددة العرقيات بشكل مطلق» (مقتبس في كتاب شاندلر، العام 2000، ص 66، وقارن أтанاسوسيكي 2006، وكذلك آندرسون 1992). لكن في الواقع النماذج التي قدمتها المنظمات الدولية سواء في أوروبا ما بعد الشيوعية أو عالم ما بعد الاستعمار لم تستمد أساساً من التجربة الأمريكية، ولم تعتمد على «المفاهيم الشعبية» الأمريكية. ذلك أن مفهوم «الأقليات القومية» على سبيل المثال ليس له جذور في التجربة التاريخية

الأمريكية أو الثقافة الأمريكية. عندما سالت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أعضاءها من الدول أن تحدد التشريع الذي يسمح بحقوق الأقليات القومية جاء رد وزارة الخارجية الأمريكية أنه «من غير الواضح ما إذا كان مفهوم «الأقليات القومية» كما هو مفهوم في السياق الأوروبي ينطبق على ظروف الولايات المتحدة الأمريكية» (منظمة الأمن والتعاون 1997، ملحق). وبالمثل المناوشات الدولية حول حقوق «السكان الأصليين» لا تسسيطر عليها النماذج الأمريكية أو العلماء الأمريكيون. وكما لاحظ أليستير بونيت، فإن المنظمات الدولية لم تطور نموذجا واحدا في أمريكا اللاتينية، لنشر أو إعادة إنتاج النماذج الأمريكية، ولم ينجح أي منها في الاقتراب من نسخة طبق الأصل من نسخة المجتمع الأمريكي العنصري في أي مجتمع نام (بونيت، العام 2006، ص 1094). ولا يعني ذلك بالطبع أن الحكومة الأمريكية لا ترافق التطورات فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الأقليات مع الاهتمام بمصالحها الجغرافية السياسية، على نحو ما سنعرف. غير أن الولايات المتحدة ليست هي المصدر الرئيسي للنماذج أو المفاهيم المستخدمة في المناوشات الدولية المعاصرة حول حقوق الأقليات والسكان الأصليين.

(17) الواقع أنه في كثير من الحالات هناك اعتقاد على نطاق واسع بأن القوى الاستعمارية قد خلقت بالفعل إحساسا بأن هناك جماعات عرقية متميزة داخل المستمرة، وحولوا بشكل مصطنع مجموعة الهويات المتداخلة المنسجمة إلى «قبائل» و«شعوب» متميزة، كجزء من استراتيجيات «فرق تسد». وفي ظل هذه الظروف قدمت المبررات لقمع هويات الأقلية أحيانا على أساس أن هذه الهويات كانت نتائج غير أصلية للتلاعب الخارجي، وأن سياسات الدمج والاستيعاب تقوم ببساطة بعكس هذا الظلم التاريخي.

(18) تكثر هذه الظاهرة في تلك البلاد التي احتضنت فيها الأقلية بسلطتها حتى بعد الاستقلال، نتيجة لنقص الديمقراطية - كما هي الحال في سوريا ولبنان قبل الحرب الأهلية، ورواندا، وجنوب أفريقيا العنصرية، أو العراق في عهد صدام حسين. ففي هذه البلاد استخدم الحديث عن «حقوق الأقلية» كمبرير لاحتياز السلطة غير الديمقراطي من قبل الأقلية المتميزة.

(19) لمناقشة أبعد حول دور هذا العامل في أفريقيا، انظر كتاب كيمليكا، العام 2006.

الهوامش

(20) الطبيعة المتخلفة لحكم القانون في أمريكا اللاتينية تعني أنه لا يوجد ضمان ضد إمكان أن يخلق الحكم الذاتي للسكان الأصليين جزرا من الطفيان المحلي. ومع ذلك فمادام الحكم الذاتي للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية يميل إلى أن يكون على مستوى القرية، أكثر من المستوى الإقليمي، فإن قلة من السكان غير الأصليين قد انتهت بهم الأمر إلى أن تحكمهم حكومات السكان الأصليين. لذلك فإن التخوف من أن أعضاء الجماعة المسيطرة سوف يُقْهرون عن طريق حكومة السكان الأصليين كان نادرا. وذلك يترك التخوف من أن حكومة السكان الأصليين سوف تجمع بعض أعضائها، مثل النساء، ولقد كان ذلك في الواقع هو الأساس الرسمي الذي قاومت من أجله بعض بلاد أمريكا اللاتينية نظام الحكم الذاتي للسكان الأصليين. وما إذا كان ذلك هو دافعهم الحقيقي يبقى محل تساؤل لدى كثير من المحللين (انظر سبييد وكولير، العام 2000).

(21) على سبيل المثال، فقد ادعت حكومة «زامبيا»: «أنه ليس لدى زامبيا تصنيفات بالسكان الأصليين ولا بجماعات الأقليات على نحو ما تعرفها منظمة الأمم المتحدة (انظر وثائق الأمم المتحدة - في 19 نوفمبر العام 2002 / CRC/2/11 - الفقرة رقم 470 Add.25 اقتبسه لينوكس، العام 2006).

(22) لم يكن هناك مبرر مختلف للمعايير المستهدفة في الأمم المتحدة فقط، ولكن أيضا، وبشكل متصل عملية مختلفة. وفي حالة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي، فإن قرار تطوير مقاييس موجهة للأقليات القومية اتَّخَذَ على أعلى المستويات من هذه المنظمات كرد فعل للتهديدات الملحة للسلام والأمن، قبل أي محاولات من قبل الأقليات القومية ذاتها. والواقع أن منظمات الأقليات لم تمارس دورا ذا مغزى في العملية الأولى لتشكيل هذه المعايير الأوروبية من 1990 إلى 1995. ولكن في الأمم المتحدة، بالمقابل، فإن قرار تطوير المعايير الموجهة للسكان الأصليين انبثق بكثير من البطل، خلال عملية متصاعدة، كنتيجة للحرراك الضخم والهائل من قبل السكان الأصليين أنفسهم، مع مساندة خبراء مستقلين مرتبطين باللجنة العليا لحقوق الإنسان. وفي حين استطاع السكان الأصليون والمؤيدون لهم تحريك أجندتهم إلى أعلى وإلى الخارج، فيما وراء وطنهم

الأساسي في اللجنة العليا، فإن ذلك كثيرا ما كان يواجه باللامبالاة النسبية من جانب الهيئات الأعلى في الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن، أو بالفعل الجمعية العامة.

(23) يتحدث نيتشمان (العام 1987) عما يسمى «الحرب العالمية الرابعة» بين الدول والسكان الأصليين، لكن ذلك إشارة إلى الانتشار العالمي للنزاعات المحلية بين الدول والسكان الأصليين، وليس ذلك تبؤا أو توقيعا بأن الصراعات المحلية يمكن أن تقع في شراك صراعات جيوسياسية أكبر إقليمياً أو عالمياً.

(24) الاهتمام أو الانشغال بين منظمات مثل البنك الدولي لبيان أن هذه المنظمات قد تعلمت من فضائح عالية المستوى تتضمن سوء معاملة السكان الأصليين قام على أساس رغبة ذات مصلحة ذاتية للحفاظ على شرعيتها الشعبية فيما يخص الاهتمام الإنساني بشعوب السكان الأصليين. غير أن السبب الذي يعلل لماذا أصبحت هذه فضائح عالية المستوى في المقام الأول - كان الاهتمام الإنساني بين الجمهور الأوسع الغربي والدولي أن شبكات العمل المؤيدة والانتقالية التي تدعم السكان الأصليين كانت قادرة على استغلال هذا التعاطف الشعبي الإنساني واستخدمته للضغط على المنظمات الدولية مثل البنك الدولي.

(25) وبهذا المعنى فإن مسار حقوق السكان الأصليين يلائم النموذج الذي ناقشه كيك وسيكنك والذي اعتمد بشكل رئيسي على مفاهيم «البراءة» و«الضعف» في تحديد القضايا التي يجري اختيارها داخل شبكات عمل حقوق الإنسان الدولية (كيك وسيكنك 1999، ص 204).

(26) قضايا الأمن ليست غائبة بشكل كامل بالنسبة إلى شعوب السكان الأصليين - انظر فان كوت 1996 وتويوتا 2005 حول تأمين موضوعات السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا على التوالي. ولما كان السكان الأصليون يسكنون غالباً في المناطق الحدودية، فإن مطالبهم الخاصة بالأرض وحقوق الحكم الذاتي أحياناً ترى على أنها تثير موضوعات أمنية، حتى لو لم يظهر الشك في كونها متعاونة مع دول الجوار. ولقد كان السكان الأصليون عنصراً مهماً في بعض حركات التمرد في أمريكا اللاتينية (في غوايمالا على سبيل المثال).

(27) مقتبسة عن النسخة التي أخذت بها مجموعة العمل حول تعداد السكان الأصليين 1993، والمفوضية العليا لمنع التفرقة العنصرية وحماية الأقليات (E/CN.4/sub.2/1994/56) 1994، وبعد أكثر من عقد من اللقاءات

الهوامش

والمحاورات جرى تبني النسخة المعدلة تعديلا طفيفا بواسطة لجنة حقوق الإنسان عام 2006، انظر وثائق الأمم المتحدة (A/HRC/1/L.3)، الملحق في 23 يونيو 2006.

(28) انظر ص 51 في الجزء الأول من الكتاب (الفصل الثاني).

(29) لدراسات مساعدة حول حركة حقوق السكان الأصليين العالمية، ونجاحها أو فشلها في التأثير على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، انظر تينانت العام 1994، وبارش 1999، وباسي 1999، وفيلدمان 2002، وموهباخ العام 2003.

(30) انظر النقاش في ص 53 - 54 أعلاه.

(31) طبقا لما يقوله جيمس أنايا، الخبير الأكبر في حقوق السكان الأصليين في القانون الدولي، فإن جميع الدول والشعوب الفرعية كانت لها الحقوق الجوهرية نفسها في الحكم الذاتي الداخلي بوصفهم سكاناً أصليين. والمبرر العقلي لوجود معايير دولية موجهة بصفة خاصة إلى السكان الأصليين، في رأيه هو مبرر علاجي فمن الأكثر احتمالاً أن تكون الحقوق الأساسية للسكان الأصليين منتهكة في الماضي (أنايا العام 1996)، ولسوء الطالع فإن الخطاب الدولي السائد يخفى، أكثر مما يظهر، الحقوق الجوهرية المشتركة لجماعات الأرض المختلفة.

(32) ربما كانت الحالة أنه في دول ما بعد الاستعمار فإن السكان الأصليين من المحتمل أن يطالبوا بالحكم الذاتي أكثر من الأقليات القومية، وعلى الرغم من أنني لست متأكداً بشكل كامل من أن هذا التعميم صحيح، لكن حتى لو كان الأمر كذلك، فمن المؤكد أن رئيس ووبيتلي يعكسان السبب والنتيجة، فهما يشيران إلى أن القانون الدولي يعترف بحقوق الحكم الذاتي للسكان الأصليين وليس للأقليات القومية، لأن الأولى أكثر احتمالاً بأن تطالب بتلك الحقوق. وسأذهب إلى العكس: فمادامت شعوب السكان الأصلية اليوم يتحمل أكثر أن تطالب بتلك الحقوق، فالسبب أن القانون الدولي يساند هذه المطالب، فعلى حين أنه لا يقدم مساندة لمطالب مماثلة للأقليات القومية. فالواقع أن معظم الدول حول العالم تعارض توثيق مقياس للحكم الذاتي للأقليات القومية تحديداً؛ لأنهم يعرفون أن الأقليات القومية تريد الحكم الذاتي، والدول لا تريدها؛ لأن تلقى هذه المشروعات القومية الفرعية أي مساندة أو تشجيع دوليين.

(33) ذهب بعض المحللين إلى أن إسرائيل ينبغي أن تضاف كدولة استعمارية أوروبية، وبالتالي فإن التعريف التقليدي للسكان الأصليين يناسب الفلسطينيين (جبارين، 2000، 2005، وجمال، 2005).

(34) لم يتسع هذا المسمى ليشمل الجماعات العرقية التي جاءت عن طريق المستعمرين، مثل الهنود الذين جندتهم бритانيون للعمل في أنحاء الإمبراطورية، فقد نظر إليهم (وفي بعض الأحيان مازال ينظر إليهم) على أنهم «أجانب» أو «مهاجرون»، وفي ظل الاستعمار كانوا مميزين بالنسبة إلى السكان الأصليين وأبناء البلد، ومنذ الاستقلال أصبحوا غالباً خاضعين لهم. بالنسبة إلى المشكلات التي تسبب فيها هذا المنظور في السياق الأفريقي، (انظر مامداني، 1996).

(35) تقول دايس إن المحاولات لتمييز المستوطنة الاستعمارية بعيدة عن الاندماج في الدولة المحكومة من قبل الجماعات المجاورة تقوم على «تمييز لا مبرر له» (دايس، 1996، الفقرة 63)، وشبّه بذلك ما ذهبت إليه مجموعة عمل المفوضية الأفريقية للتعداد ومجتمعات السكان الأصليين من أن «السيطرة والاستعمار لم يمارسا حصرياً بواسطة المستعمرين والمستوطنين البيض. وفي أفريقيا، قمعت الجماعات المسيطرة أيضاً بعد الاستقلال الجماعات المهمشة. وهذا نوع من القمع الداخلي في الوقت الحاضر في داخل الدول الأفريقية، وهو ما تسعى حركة السكان الأصليين الأفارقة المعاصرة إلى معالجته» (تقرير جماعة عمل المفوضية الأفريقية للتعداد ومجتمعات السكان الأصليين، المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2005، ص 92).

(36) انظر مثلاً مشروع الحكومة الدنماركية لتشجيع البلدان في جنوب شرق آسيا على المصادقة على مشروع منظمة العمل الدولية الرقم 169، ومجهودات مجموعة العمل الدولية لشؤون السكان الأصليين (IWGIA) لتدعم استخدام هئية السكان الأصليين في أفريقيا والممارسة طويلة المدى في الأمم المتحدة لتمويل الجماعات الأفريقية لحضور مجموعة العمل لشعوب السكان الأصليين (لينوكس، 2006).

(37) انظر على سبيل المثال الفحص العرقي لمنظمة العمل الدولية الذي أُجري تحت رعاية سياسة السكان الأصليين (تومي 2005).

الهوامش

- (38) انظر كينغزيري، 1995 و 1998 و 1999، وشين، 2005، وبارنز، 1995، وبوين، 2000، وجماعة حقوق الإنسان 1999 (MRG)، والبنك الدولي العام 2005، والمناقشات الهائلة التي أثارها مقال آدم كوبر في العام 2003 في مجلة «الأثربولوجيا» (كوبر، 2007)، مع تعليقات وردود في المجلة نفسها (مجلد 2/45 ومجلد 1/47)، والأثربولوجيا اليوم (المجلد 20/2)، والإنساني الجديد (مجلد 3/118).
- (39) انظر قبولهم الصريح لعدم جماعة العمل على الأقليات في الأمم المتحدة: «إن فائدة التمييز الواضح بين الأقليات والسكان الأصليين قابل للنقاش، إن المفوضية الفرعية، بمن في ذلك مؤلفو هذه الورقة، قد أدوا دورا رئيسيا في فصل المسارين، وربما جاء الوقت للمفوضية الفرعية لمراجعة الموضوع مرة أخرى، ومن المحتمل أن تكون التفرقة أقل فائدة بكثير بالنسبة إلى وضع المعايير فيما يتعلق برعاية الجماعات في آسيا وأفريقيا (إيدي ودايس، 2000، الفقرة 25، وانظر كذلك إيدي، 2004).»
- (40) هناك حالة أخرى مثيرة للاهتمام هي حالة طائفة الدالتس الدينية في الهند، التي تقدمت أحيانا إلى الأمم المتحدة كأقلية في جماعة العمل للأقليات، لكنها كانت تسعى إلى خيارات أخرى، بما فيها احتمال معاملتها كشعب من السكان الأصليين، أو بشكل بديل كمجموعة «عرقية» وفقاً لمعاهدة عدم التفرقة العنصرية، وكلتا التسميتين لا تتطابق، لكن كليهما تقدم حماية مؤثرة أكثر من تسمية «الأقليات».
- (41) تُتقدَّم مثل هذه الجماعات أحياناً لاستغلالها تسمية «السكان الأصليون» على نحو استراتيجي، بطريقة لا تعكس هويتها الأصلية، لكن ليس ثمة ما يدعى بالفئات «الأصلية» للجماعات العرقية الثقافية، تلك الفئات تتذكر لأغراض قانونية وسياسية، على أن تقييم كفاءتها في خدمة هذه الأغراض، وفي هذه الحالة لا ينصب اهتمامي على أن إطار عمل الأمم المتحدة الحالي يشجع الاستخدام الاستراتيجي لفئة السكان الأصليين بغيره صياغة المطالب، لكن بالأحرى أنه يشجع أشكالاً لصياغة المطالب ربما تقوض فئة السكان الأصليين ذاتها.
- (42) حول تبني خطاب القومية بواسطة السكان الأصليين، (انظر بابيون، 1999، الفريد، 1995، تشارتراند، 1995).

(43) لقد سارت هذه المفاوضات بالفعل ببطء وكأنها تزحف، وهو تأخير يعزى عادة إلى إحجام الدول عن قبول مبدأ التقرير الذاتي الداخلي بالنسبة إلى السكان الأصليين، وإن كنت أشك في أن التأخير يرجع في جانب منه على الأقل إلى الخوف من عدم وجود ضمانات كافية لمنع فئة السكان الأصليين من أن تتسع لتشمل بعض الأقليات القومية.

(44) بالنسبة إلى التعبيرات المختلفة عن هذا القلق، انظر أوكرمان، 2000 - ص 1017، «إن نجاح حركة السكان الأصليين نفسها في تطوير إطار عمل حقوقى طموح والحصول على حضور مؤسسي في الأمم المتحدة من خلال جماعة العمل يهدد بتقويض المعايير الضعيفة غير المعلنة التي ميزت الحركة حتى الآن». (انظر كينغزبريري 1998، ص 419). (هناك مخاطرة كبيرة بالنسبة إلى حركة السكان الأصليين بأن التمييز السياسي الدولي الموجود والفعال على نحو عال بين شعوب السكان الأصليين والأقليات المرمية والأقليات الأخرى سوف يتلاكل، مما سيقتضي على المعارضة القوية لمطالب السكان الأصليين): وبارش، 1994، ص 81 و 82، (سوف يكون على السكان الأصليين أن يختاروا بين استبعاد هذه الجماعات (الأقلية القومية) من الحركة وجذب عداء كثير من الدول التي لم تكن لها مصلحة في السابق في قضايا السكان الأصليين).

(45) وتواجه جميع هذه التعريفات كذلك مخاطر ابتکار عدم اتفاق بين شكل ومضمون حقوق السكان الأصليين، وكما سبق أن رأينا أن مضمون حقوق السكان الأصليين يقوم على نحو متزايد على القضاء على الاستعمار الداخلي، ويقدم بناء على ادعاء أنه سيكون من التعسف المصادقة على القضاء على الاستعمار بالنسبة إلى مستعمرات الإمبراطورية الأوروبية في الخارج وليس للسكان الأصليين المستعمررين داخل الدول الأوروبية الاستيطانية. وحقوق السكان الأصليين من هذا المنظور أكثر ملائمة وفقاً لمنطق القضاء على الاستعمار، ومع ذلك فإن هذه الحقوق منحت لجماعات في آسيا وأفريقيا، ليس بناء على معايير الاستعمار الداخلي لكن على أساس خليط ما أو درجة من التهميش الاقتصادي والاستبعاد السياسي والضعف الثقافي. ومن الواضح أن من المرغوب فيه حماية الأقليات التي تعاني هذه الظروف، لكن ليس من الواضح لماذا تكون النماذج القائمة على القضاء على الاستعمار هي العلاج الصحيح.

الهوامش

(46) إن الاستثناء الرئيسي هو تقرير العام 1999 الذي قدمه ميغيل ألفونسو مارتينز مقرر الأمم المتحدة لشؤون السكان الأصليين. وفي هذا التقرير حول استخدام المعاهدات لإقامة ترتيبات بناءة بين الدول والسكان الأصليين، يؤكّد ألفونسو مارتينز «ضرورة إعادة تأسيس تمييز واضح بين شعوب السكان الأصليين والأقليات القومية والعرقية»، وبأن الطريقة الوحيدة لعمل ذلك تكون عن طريق تحديد الفئة السابقة على الدول الاستيطانية في العالم الجديد «التي تكون فيها فئة السكان الأصليين مؤسسة بالفعل على نحو يجاوز أي شكل من وجهة نظر تاريخية وحديثة» (الفونسو مارتينز، 1999، الفقرتان 68 و69).

لقد ذهب إلى أن وضع السكان الأصليين في العالم الجديد يختلف نوعياً من الناحية التاريخية الأخلاقية عن وضع القبائل أو الأقليات المضطهدة الأخرى في آسيا وأفريقيا.

وجوانب عدم التشابه هذه تعتمد على عدد من العوامل التاريخية التي تستوجب تمييزاً واضحاً يوضح بين ظاهرة الاتساع الإقليمي من قبل السكان الأصليين إلى المناطق المجاورة، وظاهرة الاستعمار المنظم من قبل القوى الأوروبيّة للشعوب القاطنة في مناطق في القارات الأخرى منذ أزمنة سحيقة.

إن مشاريع الاستعمار الخارجي تختلف اختلافاً تاماً عن الظاهرة الشائعة جداً لتوسيع الأقاليم المجاورة (على حساب الجيران) التي تمارس بواسطة الشعوب في تلك الأقاليم «الجديدة» قبل وصول المستعمِر الأوروبي. إن الطبيعة الملزمة للمشروع الاستعماري والطابع التمييزي الاستغاثي والمسيطر لفلسفته كنظام ومناهجه ونتائجها النهائية على المجتمعات هي ما يحدد هذا الاختلاف (الفقرتان 73 و75).

ولقد كان ذلك صوتاً وحيداً في البرية في داخل شبكة السياسة العالمية حول حقوق السكان الأصليين، ومع ذلك ففي النهاية كان الممثلون الآخرون جمِيعاً داخل هذه الشبكات ينكرون موقفه.

(47) لاحظ كينغزبيري أنه إذا ما ارتفع عدد أقلّيات أرض الوطن التي تعيد تعريف نفسها كشعب من السكان الأصليين «فهناك خطورة لها وزنها على حركة السكان الأصليين بأن يتآكل التمييز السياسي الدولي الموجود والفعال بين شعوب السكان الأصليين والأقليات العرقية والأقليات الأخرى، مما يقوّي المعارضة

المبـطـنة لـمـطـالـب السـكـان الأـصـلـيـن» (كـينـغـزـيرـيـ العام 1998، ص 419)، لكن بالطبع (كما لاحظ هو)، فإن هذه التـقـرـفـة لـيـسـت «فعـالـة بـشـكـل عـالـ» للـجـمـيع، علىـالـعـكـس فـهـي لـيـسـت فـعـالـة تـامـاـ بالـنـسـبـة إـلـى أـغـلـيـة أـقـلـيـات أـرـضـ الـوـطـنـ «الـتـي تـنـتـسـب إـلـى فـنـةـ حـقـوقـ الـأـقـلـيـةـ الـعـامـةـ، لـقـدـ كـانـ هـذـاـ التـمـيـزـ فـعـالـاـ عـلـىـ نـحـوـ كـبـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ السـكـانـ الـأـصـلـيـنـ، الـذـيـنـ كـانـواـ قـادـرـيـنـ عـلـىـ الـقـدـمـ عـنـ طـرـيقـ فـصـلـ مـطـالـبـهـمـ عـنـ مـطـالـبـ الـأـقـلـيـاتـ الـقـومـيـةـ الـأـكـثـرـ عـرـضـةـ لـلـجـدـالـ وـالـتـأـمـيـنـ.ـ لـكـنـ النـتـيـجـةـ هـيـ أـنـ الـقـانـونـ الدـولـيـ «ضـعـيفـ بـشـكـلـ قـاتـلـ» بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـقـلـيـاتـ الـقـومـيـةـ (بارـشـ، 1994)، وـهـذـاـ الـضـعـفـ الـقـاتـلـ هـوـ الـذـيـ يـفـسـرـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ هـذـاـ التـمـيـزـ.

الفـصـلـ الثـامـنـ

(1) علىـ حينـ أـنـ التـعـدـديـةـ الـلـيـبـرـالـيـةـ كـانـتـ الإـطـارـ المـعـيـاريـ الـأـشـدـ تـأـثـيرـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الدـولـيـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ الـراـهـنـ، فـإـنـاـ يـجـبـ أـلـاـ نـسـتـبـعـ إـمـكـانـ أـنـ توـفـرـ بـعـضـ الـنـظـرـيـاتـ السـيـاسـيـةـ الـمـعـيـاريـةـ الـأـخـرـىـ مـجـمـوعـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـأـدـوـاتـ الـمـفـاهـيمـيـةـ لـمـوـاجـهـ هـذـهـ الـمـعـضـلـاتـ.ـ وـسـيـكـونـ مـنـ الـمـفـيدـ جـداـ أـنـ لـوـ كـانـتـ لـدـيـنـاـ مـثـلـاـ نـظـرـيـةـ بـوـذـيـةـ أوـ إـسـلـامـيـةـ لـحـقـوقـ الـأـقـلـيـةـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـوـاجـهـ صـرـاحـةـ هـذـهـ الـقـضـائـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـوقـ الـمـوـجـهـةـ وـالـحـقـوقـ الـعـامـةـ، عـنـ صـيـاغـةـ الـمـعـايـرـ وـالـمـقـايـيسـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ، أـوـ كـيـفـ نـصـنـعـ تـكـامـلـاـ بـيـنـ الـاـسـتـقـرـارـ الـقـصـيرـ الـمـدىـ وـالـعـدـالـةـ الـطـوـلـيـةـ الـمـدىـ.ـ وـعـلـىـ مـاـ أـعـلـمـ، لـاـ تـوـجـدـ مـثـلـ هـذـهـ الـنـظـرـيـاتـ، رـغـمـ وـجـودـ مـنـاقـشـاتـ مـمـتـعـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـمـحـلـيـ حـوـلـ مـغـزـيـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـاثـ غـيـرـ الـلـيـبـرـالـيـ لـقـضـائـاـ الـأـقـلـيـاتـ.ـ اـنـظـرـ مـثـلـاـ:ـ الـمـقـالـاتـ عـنـ الـصـينـ، وـسـنـغـافـورـةـ، وـإـنـدـونـيـسـياـ،ـ وـلـاوـسـ،ـ فـيـ كـتـابـ كـيـمـلـيـكاـ وـهـيـ الـعـامـ 2005ـ.

(2) كـانـتـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ مـتـضـمـنـةـ فـيـ مـسـودـةـ إـعـلـانـ «ليـختـشتـاـينـ» الـتـيـ نـاقـشـنـاـهـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ،ـ وـهـنـاكـ فـكـرـةـ قـرـبـيـةـ مـنـهـاـ هـيـ فـكـرـةـ قـائـمـةـ «وـفـقـ الـطـلـبـ»ـ الـتـيـ تـبـنـاهـاـ الـمـيـثـاقـ الـأـوـرـوبـيـ لـلـغـاتـ الـأـقـلـيـةـ أـوـ الـلـغـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ.ـ إـذـ يـقـدـمـ لـلـدـوـلـ قـائـمـةـ طـوـلـيـةـ مـنـ الـخـيـارـاتـ لـدـعـمـ لـغـاتـ الـأـقـلـيـاتـ فـيـ مـجاـلـاتـ الـتـعـلـيمـ وـالـإـدـارـةـ وـالـإـعـلـامـ عـلـىـ أـنـ تـلـتـزـمـ بـاخـتـيـارـ 35ـ بـنـداـ مـنـهـاـ كـحدـ أـدـنـىـ،ـ وـذـلـكـ يـسـمـحـ لـلـدـوـلـ بـأنـ تـجـنـبـ تـلـكـ الـخـيـارـاتـ الـتـيـ تـرـىـ عـلـىـ أـنـهـاـ أـكـثـرـ خـطـورـةـ أـوـ إـثـارـةـ لـلـجـدـلـ.

الهوامش

(3) مما يشير الاهتمام أن منظمة المؤتمر الإسلامي، التي تمثل دول الغالبية المسلمة حول العالم، لديها إدارة لشؤون الأقليات، غير أن قراراتها الرسمية تركز بشكل حصري على حقوق الأقليات المسلمة التي تعيش في بلدان الأقلية غير المسلمة (خان 2002). (المثال توضيحي، انظر قرار المنظمة بشأن «حماية حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي» القرار الرقم 1/10 MM، الذي تم تبنيه في الجلسة العاشرة من مؤتمر القمة الإسلامية من 16 إلى 17 أكتوبر 2003). إن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تحاول توثيق مقاييس، أو تأسيس آليات للمراقبة الرسمية فيما يتعلق بالأقليات العرقية داخل بلدان الأقلية المسلمة، مثل قمع الأكراد في سوريا والأهواز في إيران والهزارس في أفغانستان والبلوش في باكستان والأخدام في اليمن والبرير في الجزائر (بالنسبة إلى مشكلة الأقليات العرقية المسلمة في دول الأقلية المسلمة، انظر مثلاً إبراهيم 1995، وباسيف 2005، وغرين 2006، وشاتزميلر 2005، وبنجيو وبن - دور 1999).

(4) كما يقول أحد الناشطين في حقوق الإنسان في سريلانكا: شيء واحد لا أريده هو معايير آسيوية لكيفية التعامل مع الأقليات، ولا يوجد ما يمكن أن يكون أسوأ من أن تجتمع الهند وإندونيسيا لتشكلاً معايير «بومبيوترو» (*) من أجل آسيا. هذا ليس وقت معايير آسيوية للأقليات (راديكا كوماراسومي، في كتاب ستينر عام 2004 ص 102). ولمناقشة الجدل العام حول حقوق الأقليات في آسيا وعلاقتها بمعايير والممارسات الدولية، انظر كاستالينو وريدوندو 2006، كيمليكا وهي 2005، بفاف - تشارنيكا وأخرين 1999م.

(5) وفقاً للينوكس، فإن «حقيقة أن جماعة عمل المفوضية الأفريقية» تعتمد على المنظمة الدولية غير الحكومية، جماعة العمل الدولية لشؤون السكان الأصليين، بالنسبة إلى تمويلها ربما يكون أمراً حاسماً في تفسير تبنيها المتهان لفئة السكان الأصليين وافتقارها لأي قصد إلى إطار عمل بديلة ممكنة لتصنيف الأقليات (لينوكس 2006، ص 19 و 20).

(6) على حين يُفسر البند رقم «27» الذي يعطي الفرد الحق في الاستماع بثقافته، الآن باعتباره حق أقلية عاماً ينطبق على جميع الأقليات، ومن فيهم السائحون والزائرون، فمن الصعب أن ننظر إلى المشاركة الفعالة كحق عام،

(*) بومبيوترو (Bumiputra): مصطلح يشيع استعماله في ماليزيا للإشارة إلى سكان الأخيbill الماليزي الأصليين، والكلمة في الأصل سنسكريتية، وتعني حرفيًا «ابن الأرض» [المحررة].

نظرًا إلى أن الزائرين ليسوا مواطنين، وبالتالي لا يمكنهم أن يمارسوا حتى الحق الأدنى للتصويت. لذلك، فكثيراً ما ينظر إلى المشاركة الفعالة على أنها حق شبه عام، أي أنه ينطبق على جميع أعضاء الأقليات الذين هم مواطنون، سواء كانت الأقليات التي يتمتعون بها قديمة أو جديدة، كبيرة أو صغيرة، مركزة أو مشتتة. لكن لهذا السبب، من الممكن فهم معناها بعده الأدنى: لا يمكن أن تتضمن الحق في المشاركة في مؤسسات الحكم الذاتي، أو تضمن التمثيل في القرارات التي تؤثر في مناطق الاستقرار التقليدي للفرد، أو استخدام لغة الفرد في المؤسسات السياسية، حيث إن تلك، بوضوح، حقوق عامة للمشاركة.

(7) الكتابات القانونية والفلسفية حول حقوق الأقليات مملوقة بهذه الألوان من التعارض (الحقوق الفردية ضد الحقوق الجمعية، الكلية ضد النسبية، السلasse الثقافية ضد الجوهرية الثقافية، المدنية ضد القومية العرقية.. وهكذا). ولقد ناقشت في مكان آخر الاضطرابات المتعددة المتضمنة في الطريقة التي انتشرت بها هذه المجازات في الأدبيات ولماذا كانت في الأعم الأغلب غير مفيدة في فهم القضايا الحقيقة (كيميلكا العام 1995، 2001). ومع ذلك، دعنا لأغراضنا الحالية نشر إلى أن هذه المعارضات لا تلقي أي ضوء على تطور المناوشات الدولية حول العلاقة بين الحقوق العامة والحقوق الموجهة. فلننظر إلى التطور الحديث بعيداً عن المقاييس الموجهة القوية للأقليات القومية (مثل الحكم الذاتي ووضع اللغة الرسمية) في أوروبا. ويرى بعض المحللين هذا التراجع كرفض مبدئي للفكرة الأساسية للحقوق الجمعية، أو كرفض لأيديولوجيات القومية العرقية، والنسبية الأخلاقية أو الجوهرية الثقافية، لمصلحة الحقوق الفردية، والقومية المدنية، والكلية الأخلاقية، والسلasse الثقافية. وإذا صع ذلك فإن المنظمات الدولية ستتشجع البلاد الغربية على التخلص من نماذجها للحكم الذاتي الإقليمي وتعدد القوميات، والفيدرالية متعددة اللغات، بما أنها كانت السابقة والمهمة للمقاييس الموجهة. أما في الواقع، فقد قبلت المنظمات الدولية بأن هذه النماذج الغربية مزجت بنجاح تكيف التعددية القومية العرقية مع مقاييس حقوق الإنسان، وساهمت في استبدال العلاقات التاريخية للتعسف والعداوة بعلاقات المواطنة الليبرالية.

الهوامش

الديمقراطية. وهذا هو السبب وراء محاولة المنظمات الدولية توثيق هذه الممارسات كمقاييس قانونية في أوائل التسعينيات. وقد تراجعوا عن هذه الخطوة عندما أصبح من الواضح أن الظروف الأساسية للتبني الناجح لهذه النماذج لم تتوافر في كثير من بلاد ما بعد الشيوعية. ولا يمكننا أن نبدأ في تفهم هذه المجموعة من التطورات إذا كان نصر على تفسيرها كمناقشة بين المؤيدین والمعارضین لأفکار الحقوق الجمیعیة، والنسبیة، الجوهریة، أو القومیة العرقیة. وسيكون من العبث أن نقترح أن الدول الغربیة تبنی نماذج من الفدرالیة متعددة القومیات بداعی الالتزام بالکلیة، والنسبیة، أو الجوهریة، وأن دول ما بعد الشيوعیة قد قاومتها بداعی الالتزام بالفردیة، والنکلیة، والسلاسة. ولقد كانت تلك مناقشات حول صحة وقابلیة النماذج المختلفة للتعددیة الثقافیة الليبرالیة تحت ظروف مختلفة، وما إذا كانت ستتضمّن في عملية المواطنة أو تعمل على تقویضها. إن التحولات في أوائل تسعينيات القرن الماضی تعكس أحکاماً متطرفة حول هذه المشكلة، وليس توازناً متحولاً للسلطة بين المؤیدین والمعارضین للنسبیة والجوهریة والجمیعیة.. وهكذا. وسواء الطالع فإن ظهور هذه الاستعارات أو الکنایات في الأدبیات يعمم التفسیرات الخاطئة لفكرة التحول من المقاييس الموجهة إلى المقاييس العامة.

(8) لنتذكر أن تجربة صياغة المعايير الموجهة بأکملها قد ظهرت في أوائل تسعينيات القرن الماضی بسبب فشل استراتیجیة الحقوق العامة. ونظراً إلى أن الحقوق العامة لا توفر دليلاً لمعالجة قضایا الصراع العرقي الحقيقة والمزعزعة للاستقرار، فقد أجبرت المنظمات الدوليیة على الاعتماد بشكل كبير على التدخلات لكل حالة على حدة.

وقد دعمت هذه التدخلات في الأغلب حقوق أقليات أكثر قویة، منطلقة من النظیریات الغربیة وأفضل الممارسات للتعددیة الثقافیة الليبرالیة، بید أنها فعلت ذلك بطريقۃ محددة بدت کأنها مكافأة على العنف. وكان الهدف من تشكیل حقوق الأقليات العامة جزئیاً أن تكون وسیلة لتحديد إرشادات ثابتة للتعامل مع تلك القضایا الحقيقة، وبالتالي استبدال سیاسات القویة بالمبداً کإطار عمل للتحرک الدولي في مجال علاقات الدول بالأقليات. وربما بدأ ذلك کأنه هدف طموح جداً، بالنظر إلى الصعوبات في تشكیل المعايير الموجهة.

ولهذا نشهد تراجعاً إلى الاستراتيجية العامة. ولكن ذلك يعييناً إلى المعضلة الأصلية: الاستراتيجية العامة، بمفردتها، غير كافية للتعامل مع تحديات العالم الحقيقي فيما يخص علاقات الدولة بالأقليات.

(9) وبتعبير أندرياس ويمر، الأمل في نظام عالمي جديد، تعامل فيه الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والباحثون بشكل مشترك من أجل «إدارة» و«حل» النزاعات العرقية حول العالم بواسطة نشر عدالة التعددية الثقافية والمشاركة الديمقراطية، قد تبخر (ويمر، العام 2004، ص 353).

